الالتـزام المجـرد مـن المسـؤولية

المدرس المساعد
نـجوان محمد راضي ابو حسنة
Najwan.mohammed@mu.edu.iq
جامعة المثنى ـ كلية القانون

Responsibility-Free Commitment

Assist. Teach.
Najwan Mohammad Radhi Abu Hasna
Al-Muthanna University - College of Law

الملخص:-

إن الالتزام المجرد من المسؤولية يحوي أحد عناصر الالتزام وهو "عنصر المديونية دون المسؤولية"، بخلاف الالتزام المدني وبذلك لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، أي أن هذا الالتزام مجرد من عنصر الإجبار أو القهر، والذي يعد من أهم خصائص القاعدة القانونية، إلا أن هذا لا يعني بأن تنفيذ القواعد القانونية يكون دائماً عن طريق الجبر، وأن الصحيح هو تنفيذ القواعد القانونية يتم في أغلب الأحيان بطرق اختيارية من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وبهذا فأن القانون قد أخذ به في حالة قيام المدين بتنفيذه مختاراً على الرغم من علمه بانه غير ملزم به فأن ما أداه المدين لا يجوز له استرداده، لأن ذمة المدين كانت مشغولة فعلاً به، وأن هذا الالتزام "يقع في مرتبة وسطى بين القاعدة الأخلاقية والالتزام المدني فهو في مرتبه ادنى من الالتزام المدني لتخلف عنصر المسؤولية فيه وهو أعلى من الواجب الخلقي لوجود عنصر المديونية "، ويعرف الالتزام المجرد بأنه التزام ناقص لتخلف عنصر المسؤولية فيه، لذا لا يمكن قهر المدين على الوفاء به وتكمن عناصره بالعنصر المادي والعنصر المعنوي وعنصر المشروعية أما أهم الأثار المترتبة عليه وهي أما الوفاء الاختياري به أو التعهد بالوفاء.

الكلمات المفتاحية: "الالتزام الطبيعي، الواجب الخلقي، الالتزام المدني، الوفاء الاختياري، المديونية، المسؤولية"

Abstract:-

Responsibility-free commitment includes one of the elements of commitment which is the element of debit without the element of responsibility, unlike a civil obligation, the debtor cannot be forced to implement it, but law has taken with it when the debtor implement it on his desire. However, the law has adopted it if the debtor voluntarily implements it even though he knows that he is not bound by it. So, what the debtor has paid, may not be recovered, because the debtor's liability was actually occupied by it, and that this obligation falls in a middle position between the moral rule and the civil obligation. It is of a lower rank than a civil obligation due to the absence of the liability element in it, and it is higher than the background obligation due to the presence of the indebtedness in it. The responsibility-free commitment is known as an incomplete obligation due to the absence of the element of the responsibility in it. Therefore, the debtor cannot be forced to fulfill his obligation and its elements include the material element, the moral element and the legality element. As for the most important effects resulting from it, are either voluntary fulfillment or a pledge to fulfill it.

Keywords: natural fulfillment, moral duty, civil commitment, voluntary fulfillment, indebtedness, responsibility.

المقدمة:ـ

موضوع البحث:

عرف القانون المدني العراقي الالتزام في المادة (٦٩) منه على أنه "رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل" وبهذا يكون حق الدائن قد كفله القانون لأن الالتزام المدني مستكملاً لعناصره وهما "عنصر المديونية وعنصر المسؤولية " وبذلك يستطيع الدائن جبر مدينة على الوفاء به، بخلاف الالتزام المجرد من المسؤولية فلا يتوفر فيه سوى عنصر المديونية ولهذا لا يمكن قهر المدين على تنفيذه فهذا الالتزام لا يمكن بسببه أن يقوم الدائن برفع دعوى على مدينه من أجل الحصول على دينه لأنه مجرد من الضمان لتخلف عنصر المسؤولية فيه " فتبقى مسألة الوفاء به متعلقة بضمير المدين واخلاقه " فيجب على القانون تحصين ذلك الالتزام إذا قام المدين بتنفيذه مختارا فلا يسترد ما أداه وذلك حماية لحقوق الدائنين.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن أهمية البحث في كيفية أيجاد الحلول لأهم عقبة تواجه هذا النوع من الالتزامات وهي مشكلة تنفيذه والوفاء به، وذلك بسبب عدم وجود الوسيلة التي يمكن من خلالها الحفاظ على حقوق الدائنين، لأن أداء هذا الالتزام لا يخضع لعنصر القهر أو الإجبار، والتي يعد من خصائص القاعدة القانونية، وأن الواقع العملي يؤكد لنا، بأن القاعدة الأخلاقية هي الدافع للوفاء به، وبهذا يمكن للمدين أن يتحلل من التزامه، إذا كانت أخلاقة وضميره لا يبالي بالوفاء، وبما أن الدائن لا يملك الوسيلة لقهر المدين على أداء التزامه، فهذا سوف يجعل حق الدائن متعلقاً بإرادة المدين، مما يؤدي ذلك إلى ضياع الكثير من حقوق الدائنين، ولذلك لابد من أيجاد الحلول لحماية هذه الحقوق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:-

١- بيان معنى" الالتزام المجرد من المسؤولية".

٢- بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام

٣- التطرق إلى "عناصر الالتزام المجرد من المسؤولية"

٤- بيان اهم الاثار المترتبة عليه.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في بحثنا على:

١- المنهج الوصفي: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريفات التي تتعلق " بالالتزام المجرد من المسؤولية، ولأجل توضيح الأساس الذي يقوم عليه، والتعرف على أهم عناصره، والاثار المترتبة عليه

٢- المنهج التحليلي والمقارن: تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي، على أن يتم مقارنتها بأحكام النصوص القانونية الواردة في القانون المدني المصري.

خطة البحث:

سوف نقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم " الالتزام المجرد من المسؤولية " وسوف نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه تعريفه، ونخصص المطلب الثاني للأساس الذي يقوم عليه، اما المبحث الثاني نتناول فيه أحكام الالتزام المجرد من المسؤولية، نخصص المطلب الأول منه لتوضيح عناصره، ونتناول في المطلب الثاني أهم الاثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام المجرد من المسؤولية

إن الالتزام المجرد من المسؤولية كالالتزام المدني، أذ يعد الوفاء به وفاءً لدين بذمة المدين، وبهذا لا يعد الأخير متبرعاً، إلا أن الالتزامين يختلفان، من جهة أن المدين بالالتزام المجرد لا يمكن قهره على الوفاء به لتخلف عنصر المسؤولية فيه ولتسليط الضوء أكثر على مفهوم هذا الالتزام سوف نقوم بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول منه مفهوم الالتزام المجرد من المسؤولية، ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني الذي يقوم عليه.

المطلب الأول: تعريف الالتزام المجرد من المسؤولية

عرف الالتزام المجرد من المسؤولية بأنه "واجب ادبي يدخل في منطقة القانون، فيعترف به القانون إلى مدى معين"[١] نرى من خلال هذا التعريف بأن القانون قد أقر بهذا الالتزام، ولكن ليس بصوره مطلقه اي لا يمكن قهر المدين على تنفيذه، لأنه مجرد من عنصر المسؤولية بالمقابل إذا قام المدين بالوفاء مختارا فيعتبر وفاءه صحيحا ولا يمكن له استرداد ما أعطاه.

وهناك من عرفه[٢] بأنه "الالتزام غير المدعم بالدعوى أو غير تام النفاذ"، أي أن الدائن لا يمكن له رفع دعوى لإجبار مدينه على التنفيذ، وانه متوقف على ضمير المدين واخلاقه في تنفيذه، ويرى أحد الفقهاء[٣] بأن الالتزام المجرد من المسؤولية، "هو التزام يقع في مرتبه وسطى بين الالتزام المدني والواجب الخلقي فهو في مرتبه أدنى من الالتزام المدني، لأنه لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، وفي مرتبه أعلى من الواجب الادبي، لأنه يحتوي على عنصر المديونية ".

أما القانون المدني العراقي فقد عرف الالتزام في المادة (٦٩) بأنه " رابطه قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن بأن ينقل حق عيني أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل".

فنرى من خلال نص المادة اعلاه بأن القانون المدني العراقي قد عرف الالتزام المدني، لكن لم يرد فيه تعريفا للالتزام المجرد أي "الالتزام الطبيعي "، كذلك لم يرد نص يعالج حالات ذلك الالتزام ، إلا أنه لا يمكن القياس على ذلك بأن القانون المدني العراقي لم يعترف به لأنه نلاحظ في القواعد العامة، "ومبادئ الشريعة الإسلامية"، والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون المدني العراقي والتي يمكن الرجوع اليها، عند عدم النص[٤] لكي يعترف بهذا الالتزام قانوناً[٥]، بخلاف القانون المدني المصري فقد عالج المشرع المصري الالتزام الطبيعي، في ثلاث مواد قانونيه، إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقاً وشاملاً له،

فقد نصت المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري "يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وفي كل حال لا يجوز ان يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام"[٦] ويفهم من هذا النص بأن المشرع المصري، قد منح القاضي سلطة تقرير وجود الالتزام المجرد من عدمه في الحالات التي لم يرد فيها نص، وبهذا فأن حالات الالتزام المجرد أما تكون قضائية أو تشريعية[٧] ومثال على ذلك من التشريع هو ما نصت عليه المادة (٣٨٦:١) من

القانون المدني المصري "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي ".

أما المادة (٢٠١) من القانون اعلاه فقد نصت "لا يسترد المدين ما أداه باختياره، قاصداً أن يوفي التزاماً طبيعيا"[٨] وبذلك فأن الالتزام المجرد لا جبر فيه لانتفاء عنصر المسؤولية منه، إلا أن وجود عنصر المديونية، يجعل كل عمل اختياري يقوم به المدين قاصداً به الوفاء، عملاً معتبراً لا يجوز الرجوع به[٩].

كذلك المادة (٢٠٢) فقد نصت على "الالتزام الطبيعي يصلح سببا لالتزام مدني"

ويمكننا بعد ذلك تعريف الالتزام الطبيعي بأنه التزام ناقص، لأنه لا يتضمن سوى عنصر المديونية، دون عنصر المسؤولية وبذلك لا يمكن قهر المدين على تنفيذه، بالمقابل إذا قام المدين بالوفاء باختياره، فيعد وفاءه صحيحا لا يجوز الرجوع فيه.

المطلب الثاني: أساس الالتزام المجرد من المسؤولية

تنازعت في تحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام نظريتان، وهي النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، حيث ترى النظرية الأولى بأن أساس الالتزام المجرد من المسؤولية هو الالتزام المدني المتحلل، بينما ترى النظرية الثانية بأن الواجب الخلقي هو أساس ذلك الالتزام.

الفرع الأول: النظرية التقليدية:

إن الاساس الذي قامت عليه هذه النظرية هي نظرة الرومان المحدودة والضيقة، وليس على نظرة القانون الكنسي الواسعة[١٠]، حيث ترى هذه النظرية بان الالتزام المجرد ما هو إلا التزام مدني في الاصل، مستكملاً لعناصره، لكنه لم يستطيع ترتيب أثاره بسبب وجود مانع قانوني حال دون ذلك، سواء اعترضه ذلك المانع منذ بدايته، مثل العقد الذي يبرمه ناقص الأهلية، فهنا يعد العقد باطلا منذ البداية، أو قد يعترضه المانع بعد حدوث الالتزام وترتيب أثاره مثل ذلك انعقاد "الصلح مع المدين المفلس فهنا سوف ينقضي الالتزام المدني، وينشأ عنه التزام طبيعي.

ولقد اعتنق الفقهاء الفرنسيين خلال القرن التاسع عشر، النظرية التقليدية كأساس لهذا الالتزام، فيقول أحد الفقهاء الفرنسين[١١] " أنه عندما يجري الحديث عن الالتزامات الطبيعية

يجب ان يسترعي النظر، إلى هذا التحفظ وهو أن هذه الالتزامات، هي بالضرورة التزامات مدنيه، ذات معنى معين أي أن التشريع يعترف بها، والقانون المدني أيضاً، وتكون لها أثار أقل من الاثار المترتبة، على الالتزامات المدنية، بالمعنى الصحيح، لكنها أثارا هامه".

ولقد أشار هذا الفقيه لتلك الاثار التي يرتبها الالتزام الطبيعي، وكان من اهم أثاره هو الوفاء به، فإذا قام المدين بالوفاء فلا يجوز الرجوع به، ولا يعد بعد ذلك متبرعا.

وفي ذات الموضوع يذكر أحد الفقهاء الفرنسين[١٢]" أنه لا يقصد بها اي الالتزامات الطبيعية لا في فرنسا ولافي روما، الواجبات الأدبية البسيطة، اذ الالتزامات الطبيعية هي من وجهة نظر القانون التزامات حقيقيه، وان برزت في حالات لا يمنح فيها القانون الوسيلة المباشرة المألوفة لتنفيذ الالتزام وهي الدعوى امام القضاء، غير انها يسبغ عليها الجزاء بطرق غير مباشره".

كما يرى الفقيه بودان[١٣] أن الالتزامات الطبيعية لا تختلف من حيث الاساس عن الالتزامات المدنية، لأن مصادرها من ذات مصادر الالتزامات المدنية، "وهي العقد، والإرادة المنفردة، والعمل الغير مشروع والاثراء بلا سبب "، ايضا لا تختلف عن محل الالتزامات المدنية، " وهي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو اعطاء شيء "، لكنها تختلف من حيث أثارها بأنها التزامات يمكن الوفاء بها، لكن لا يمكن للدائن قهر مدينه على تنفيذها، بخلاف الالتزامات المدنية التي يمكن جبر المدين عليها.

ويرى الفقيه أوبري ورو[١٤] بأن الالتزامات الطبيعية "هي في أساسها التزامات مدنيه، لكن المشرع لأسباب تتعلق بالصالح العام، سلب منها حق التقاضي ،فلا يمكن للدائن إذا كان الالتزام طبيعيا ان يجبر مدينه على الوفاء به، ويقسم الفقيه أوبري الالتزامات الطبيعية إلى قسمين، القسم الأول يرى ان هذه الالتزامات منذ نشأتها هي التزامات طبيعية، مثال ذلك، ابطال العقد الذي يبرمه ناقص الأهلية، أ ما القسم الثاني فيرى الالتزامات الطبيعية هي بأصلها التزامات مدنيه منحله قد أعاقها مانع قانوني من ترتيب أثارها، مثال ذلك الصلح مع المدين المفلس، أو اداء المدين لليمين الحاسمة".

ويرى أحد الفقهاء[١٥] أن الالتزام المجرد في ضوء النظرية التقليدية، مصدره التزام مدني لكنة ناقص وذلك بسبب افتقاره لعنصر المسؤولية فلا يمكن جبر المدين عليه، ويرجع السبب

في ذلك إلى وجود مانع قانوني قد صاحبه منذ ولادته، فلم تكتمل عناصر الالتزام المدني، فتخلف عنه الالتزام المجرد، مثال ذلك الهبة الباطلة لعيب في الشكل، أو قد يكون ذلك الالتزام قد نشأ التزاماً مدنياً ثم بعد ذلك اعترضه مانع فتخلف عنة التزاماً طبيعياً، مثال ذلك سقوط الالتزام المدني بالتقادم دون أن يفي به المدين.

أن من اهم ما يميز هذه النظرية بأنها وضعت قواعد واضحة تحدد بها الاساس الذي يقوم عليه الالتزام المجرد، وهو الالتزام المدني المنحل، لكن من أبرز الانتقادات التي وجهت لها بأن ضيقت من نطاق الالتزام المجرد حيث حددت نطاقه، أما بالتزامات مدنيه لم تستوفي الشروط الذي حددها القانون فتحولت إلى التزامات طبيعية، أو بالتزامات مدنيه، انحلت وانتجت عنها التزامات طبيعية، كالالتزامات المدنية التي انقضت بالتقادم،وبذلك استبعدت قواعد الاخلاق كأساس لهذا الالتزام(١٦)

مما سبق ذكره نلاحظ بأن النظرية التقليدية تذهب إلى أن الاساس الذي يقوم عليه الالتزام المجرد من المسؤولية، هو الالتزام المدني المتحلل الذي أعاقه مانعاً قانونياً من ترتيب أثره، وبذلك تبعد الواجب الادبي كأساس لهذا الالتزام، " ولذلك نرى بأن النظرية التقليدية قد أخفقت عندما استبعدت القاعدة الخلقية كأساس للالتزام المجرد، لأنه أن لم تكن القاعدة القانونية سبباً في تنفيذ المدين لالتزامه، فلا بد للقاعدة الخلقية من أن تكون دافعاً للمدين لتنفيذ التزامه إرضاءً لضميره ولكي يبرأ ذمته أمام الله، فإذا قام بالوفاء مختاراً، فأن القانون سوف يرتب أثاره.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة:

بعد ان تطرقنا للنظرية التقليدية لتحديد الاساس الذي يقوم عليه الالتزام المجرد، والتي ترى بأن أساس هذا الالتزام ما هو إلا التزام مدني متحلل، فأن النظرية الحديثة، تذهب بالقول بأن الاساس الذي يقوم عليه الالتزام المجرد هو "الواجب الخلقي "، وبذلك فالنظرية الحديثة قد تخلت عن النظرة الرومانية الضيقة واعتنقت نظرة واسعة، التي تبناها القانون الكنسي، وأشاد بها الفقيه بوتييه، والتي تعتبر بأن اساس الالتزام المجرد هو الواجب الادبي، التي أقره القانون، ورتب أثاره سواء كان واجبا ادبيا ابتداء، ام كان التزام مدني، عاقه مانع قانوني من ترتيب أثاره، وبذلك ترى النظرية الحديثة، بأن الالتزام المجرد هو الذي

يتوسط بين منطقتي الالتزام المدني والاخلاق، إلا أنه في مرتبه ادنى من الالتزام المدني، وهو في مرتبه أعلى من الواجب الأدبي[١٧] واستنادا على ذلك فالنظرية الحديثة ترى بان اساس هذا الالتزام، هو الاساس الخلقي الذي استقر في ضمير الجماعة، والذي يرى بان تنفيذ الالتزام هو من باب الواجب لا تبرعا، ولقد تبنى الفقه والقضاء الفرنسي الحديث[١٨] النظرية الحديثة التي ترى بان الواجب الخلقي هو اساس لذلك للالتزام.

ويقول أحد الفقهاء[١٩] أن "الالتزام الطبيعي ليس إلا واجباً أدبياً أو خلقيا يعترف له القانون ببعض الاثار،فهناك من الواجبات الخلقية مالا يعني به القانون فان قام به الشخص كان متبرعا كالصدقة على الفقير، وهناك واجبات اديبه يجعل منها القانون التزامات مدنية يقوم على حمايتها وتنفيذها جبرا على المدين كالوفاء بالدين وبين هذه وتلك يوجد التزام طبيعي، فهو يسمو في نظر القانون على مجرد واجب اديبي ولكنه لا يرقى إلى مستوى الالتزام المدني".

ويرى فقيهاً أخر[٢٠] أن" النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي انما تقرب بينه وبين الواجب الخلقي ،ولما كان من الضروري في نفس الوقت الاحتفاظ بالحدود الفاصلة بين دائرة القانون ودائرة الاخلاق فان نوعا خاصا من الواجبات الخلقية هو الذي يرقى إلى مصاف الالتزامات الطبيعية"

خلاصة القول: إن النظرية الحديثة، ترى بأن اساس الالتزام المجرد هو الواجب الخلقي، لكن ليس كل واجب خلقي يصلح لهذا الالتزام كما سنرى ذلك لاحقاً، وان هذا الواجب هو الذي تفرضه قواعد الاخلاق ثم بعد ذلك ينظم القانون عليه أثاره لكن بصوره محدده.

بعد أن تطرقنا لكلتا النظريتين، لتحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام، فالنظرية التقليدية حددت الاساس بالالتزام المدني المتحلل، وبذلك قامت بأبعاد قواعد الاخلاق، بينما النظرية الحديثة، حددت أساس الالتزام بالواجب الديني أو الخلقي للمدين نلاحظ بان النظرية الحديثة على الرغم من أن نظرتها كانت أوسع من النظرية التقليدية وأنها أشارت إلى السبب الرئيسي لقيام ذلك الالتزام وهو قواعد الدين والاخلاق فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه حتى يبرأ ذمته منه فأن القانون سوف يرتب أثاره، إلا أنها لم تستطيع تفعيل ذلك واقعا اي لم يتم وضع نص قانوني يلزم به المدين على تنفيذ التزامه، والتي يمكن من خلاله حماية حقوق الدائنين.

المبحث الثاني

أحكام الالتزام المجرد من المسؤولية

بعد أن تطرقنا للنظريات التي حددت أساس الالتزام المجرد من المسؤولية، وتأييدنا للنظرية الحديثة، يمكننا أن نستخلص من ذلك أحكامه، حيث أن الالتزام المجرد يشترط لقيامه توفر ثلاثة عناصر مهمة، وهي العنصر المادي المتمثل بالواجب الخلقي والعنصر المعنوي وهو شعور الفرد بأداء التزامه مختارا وعنصر المشروعية، اي لا يكون الواجب المراد تنفيذه مخالفا للنظام والآداب العامة، كذلك أن الالتزام المجرد يترتب عليه بعض الاثار، وعليه سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول عناصر الالتزام المجرد من المسؤولية، ونخصص المطلب الثاني لأثار الالتزام المجرد من المسؤولية.

المطلب الأول: عناصر الالتزام المجرد من المسؤولية

الفرع الأول: العنصر المادي

إن الالتزام المجرد من المسؤولية أما أن يكون واجب خلقي أرتقى إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، أو التزاماً مدنياً اعترضه مانع فلم يرتب أثاره، فتولد عنه التزاماً طبيعياً.

أولاً: الواجب الخلقي أرتقى إلى التزام طبيعي.

على الرغم من أن " الواجب الخلقي اي الأدبي " يعد شرطاً أساسياً لوجود الالتزام المجرد من المسؤولية، لكن ليس كل واجباً أدبياً يصلح لذلك الالتزام " أي يجب أن يكون ذلك الواجب واضح المعالم ومحدداً وغير مبهماً[٢١] حتى يمكن له أن يرتقى إلى مرتبة الالتزام وبذلك سوف يعتد القانون بوفاء المدين إذا قام به مختاراً، وهناك العديد من الحالات التي لا يمكن حصرها التي كانت في اصلها واجبات أدبية لكنها أرتقت لدرجة الالتزام، فقد نصت المادة (٤٤٢) من القانون المدني العراقي " لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص أخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين " ومصدر هذا الالتزام هو الشريعة الاسلامية، فالتقادم لا يترتب عليه سقوط الحق ولا براءة ذمة المدين منه، ولا يحق للمحكمة أن تبراءه من تلقاء نفسها، وتقابلها في ذلك الفقرة الأولى من المادة (٣٨٧) من القانون المدني المصري حيث نصت على "لا يجوز

للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين".

ومن هذه الحالات أيضاً، "عدم الاثراء على حساب الغير، وواجب تقديم المساعدة، وواجب عدم الاضرار بالغير"[٢٢] ومن تطبيقات الالتزام الطبيعي هي فكرة التكافل بين الافراد، والتي تصلح اساسا لالتزام اي شخص بالإنفاق على اقاربه، ممن هم بحاجة لذلك على الرغم من عدم وجود اي التزام شرعي أو قانوني، يوجب النفقة عليهم، فمثل هذه الالتزامات تبدأ كواجب خلقي، ثم بعد ذلك أرتقت إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، وتطبيقاً لفكرة التكافل هو(ما قضى به القضاء الفرنسي والمصري بالقول ان المساعدة والمعونة التي تقدم للأقارب الغير ملزمين بالنفقة عليهم قانوناً، يمكن ان ينشأ بسببها التزاماً طبيعياً)[٢٣] فهذه الحالات تبدأ كواجب أدبي، أرتقت بناءً على فكرة التضامن والتعاون إلى مرتبة الالتزام الطبيعي.

ثانياً: الالتزام المدني نزل لمرتبة الالتزام الطبيعي:

فهنا يكون الالتزام قد بدأ مدنياً، لكن أعترضه مانع من ترتيب أثاره، فتخلف عنه التزاما طبيعيا، مثال ذلك تحول الالتزام المدني بعد حلف اليمين الحاسمة، إلى التزام طبيعي.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٤) من قانون الإثبات العراقي (لكل من الخصمين بأذن من المحكمة ان يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر)[٢٤]، ويقابلها في ذلك المادة (١١٤) من قانون الأثبات المصري حيث نصت على (يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر...) أن أهمية توجيه اليمين الحاسمة للمدين، تبرز عندما لا يملك الدائن السند أو الدليل القانوني، الذي يثبت حقه في ذمة المدين، وينكر هذا الاخير وجود اي حق للدائن في ذمته، فلا يبقى لهذا الاخير من وسيله للحصول على حقه، سوى أن يلجأ إلى تحكيم ضمير المدين فيوجه اليه اليمين الحاسمة، ولا يجوز للمدين هنا ان يمتنع من أداء اليمين، وبذلك بعد تحليف المدين اليمين ينقلب الالتزام من التزاماً مدينا إلى التزام طبيعيا، كذلك إذا ادى المدين اليمين، على الرغم من انشغال ذمته أصلاً بذلك الالتزام، فهنا ينقضي الالتزام المدني، ويمكن للمدين أن يؤديه مختاراً، دون أن يجبر على ذلك[٢٥].

الفرع الثاني: العنصر المعنوي:

بعد أن تطرقنا إلى شرط وجود الواجب الأدبي المحدد لقيام "الالتزام المجرد من المسؤولية"، يلاحظ أن هذا الواجب لابد من أن يتحد معه عنصرا أخر، وهو العنصر المعنوي، وأساس هذا العنصر هو ضمير المدين، اي شعوره بانشغال ذمته بالدين وأن عليه الوفاء به حتى يرضى ضميره ويبرئ ذمته منه ،ويجب ان ينشأ شعور الوفاء ليس فقط عند المدين وإنما أيضاً في ضمير الجماعة العام فالمعيار هنا هو موضوعي وليس فردي[٢٦]، فإذا تولد هذا الشعور لدى الناس كافة بأن عليهم أن يوفوا ما بذمتهم من ديون، فهنا سوف يرتقي ذلك الواجب الخلقي لمصاف الالتزام.

فالشعور بأنه يجب أداء هذا الواجب، هو الذي سوف يرفعه لمرتبة الالتزام الطبيعي " عندما تؤمن الجماعة بفكرة وجوب اداءه "[٢٧].

الفرع الثالث: عنصر المشروعية:

إن عنصر المشروعية في الالتزام الطبيعي، يتمثل في عدم مخالفته للنظام العام، ولقد نصت على ذلك المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري "... وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام" والنظام العام يتمثل (بمصالح الجماعة الأساسية وأهدافها العليا)، وبذلك إذا تبين للقاضي أن الواجب المراد تنفيذه مخالف للنظام العام، فلا يمكن القول بوجود التزاماً طبيعياً قد نتج من ذلك الواجب[٢٨]، إذا كان هذا الأخير يتعارض مع فكرة النظام العام، فإذا أبطل عقد لعدم مشروعيته، فأنه لا يرتب ذلك البطلان أي التزام على عاتق المدين.

كذلك إذا أتفق شخص بدفع مبلغ من المال لأخر كرشوه وذلك من أجل الحصول على شيء ليس له، أو من أجل تأدية عملا، يدخل في نطاق وظيفة المرتشي، فإذا قام الراشي بدفع هذا المبلغ للمرتشي وذلك لتنفيذ اتفاقه، إلا أنه في حقيقة الأمر أن الراشي سواء قام بدفع المبلغ للمرتشي أم لم يقم بذلك لا يرتب أي التزام على عاتقة، وذلك لان أساس الاتفاق كان باطلاً بسبب مخالفته للنظام العام[٢٩]، إلا أن المرتشي يقع على عاتقه التزام طبيعي وهو رد المبلغ الذي قبضه مختاراً أي لا يمكن جبره على ذلك، في حالة عدم اثبات قبضه مبلغ الرشوة من قبل القضاء.

وأيضاً من الأمثلة الأخرى من خسر في مقامرة فأنه لا يلزم برد مبلغ المقامرة، الذي خسره لأنه منذ الأصل كان التزامه باطلا، فأن وفاءه لا يتولد عنه التزاماً طبيعياً، [٣٠] ولذلك جاز للمقامر بأن يسترد المبلغ الذي أوفاه، استنادا للمادة (٧٣٩:٢) من القانون المدني المصري والتي تنص على "ولمن خسر في مقامرة أو رهان، ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي ادى فيه ما خسره،..."[٣١].

كذلك إذا اتفق على سعر الفائدة بما يزيد عن ٧٪ وقام المدين بدفع ذلك المبلغ للدائن، معتقدا بأنه يوفي بالتزامه فلا يمكن اعتبار ما دفعه المدين بما زاد عن ٧٪ التزاماً طبيعياً وذلك "لمخالفته للنظام العام" ويجوز له أن يسترد ما دفعه ولقد نصت على ذلك المادة (١٧٢:١) من القانون المدني العراقي (..... على إلا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا أتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار"، ويقابلها في ذلك المادة (٢٢٧:١) من القانون المدني المصري "... على أن لا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا أتفقا على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر ".

وبعد ذلك نلاحظ بأن العناصر الثلاثة "للالتزام المجرد من المسؤولية" إذا اجتمعت معاً فيمكن للقاضي أن يأخذ به ويرتب عليه آثارا قد أعترف بها القانون ومن أهم هذه الأثار هي في حالة قيام المدين بتنفيذ التزامه بمحض أرادته واختياره، فلا يجوز له أن يسترد ما أداه وبذلك لا يعد متبرعاً.

ويرى احد الفقهاء بانة إذا كان أصل الالتزام المجرد هو التزام مدني منحل، فلا توجد اي مشكله أو صعوبة من الممكن أن تواجه القاضي، من تكييف ذلك الالتزام بأنه التزام مجرد من غير حاجة إلى سلطه تقديريه منه، إلا أن الصعوبة تظهر عندما يكون أساس الالتزام الطبيعي هو الواجب الخلقي، الذي أرتقى لمصاف الالتزام فهنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي، فيرى القاضي إذا أتحدت جميع عناصر الالتزام التي سبق الإشارة اليها فلا شك بأنه سوف يأخذ به[٣٢].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الالتزام المجرد من المسؤولية

الأصل العام أن الالتزام إذا كان طبيعيا، لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، إلا أنه أي

عمل يقوم به المدين مختارا قاصداً الوفاء بالتزامه حالاً أو مستقبلاً، يكون معتبراً وصحيحاً ولا يمكنه الرجوع فيه والى ذلك نصت المادة (٢٠١) من القانون المدني المصري "لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفي التزاماً طبيعياً"[٣٣]. وعلى ذلك سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الوفاء الاختياري للالتزام المجرد من المسؤولية، ونخصص الفرع الثاني إلى التعهد بالوفاء بالالتزام المجرد من المسؤولية.

الفرع الأول: الوفاء الاختياري للالتزام المجرد من المسؤولية

لا يمكن قهر المدين للوفاء بالتزامه الطبيعي، وذلك لافتقاده عنصر المسؤولية منه، لكنه التزاماً يحمل أحد عناصره وهو عنصر المديونية، وبهذا فهو يعد التزاماً أقر به القانون وأن كان إقراراً ناقصاً، ويشترط لصحة الوفاء بهذا الالتزام، أن يكون المدين على بينه اي لم يقع بأي غلط أو تدليس، فمثلاً إذا كان الالتزام الذي قام المدين بأدائه هو التزاماً طبيعياً لكنه كان يعتقد بأنه التزاماً مدنيا، أو كان التزاماً طبيعياً لكنه كان يضن بجواز جبره على تنفيذه، فإذا قام بالوفاء نتيجة الخطأ التي وقع به، سواء كان سببه الغلط أو التدليس جاز للمدين ان يسترد ما دفع، وذلك برفع دعوى استرداد غير المستحق[٣٤].

كذلك يجب أن يكون مختاراً أي لم يكره على الوفاء به وان يكون عالما بأن القانون لا يجبره على أداءه لكنه قصد الوفاء بالالتزام الطبيعي حتى يبرأ ذمته منه، فإذا نفذ المدين التزامه الطبيعي طواعية وباختياره، فأن وفاءه صحيح ولا يستطيع المدين استرداد ما أوفى به وينتج عن صحة الوفاء الأثار التالية:

عدم اعتبار وفاء المدين تبرعاً لأن الاخير وفى ما بذمته من دين، فلهذا لا تتوفر لدية نية التبرع، كذلك لا يشترط للوفاء "بالالتزام الطبيعي شكلاً خاصاً كما في التبرعات"[٣٥].

أيضاً لا يعد وفاء المدين من قبيل دفع غير المستحق، فإذا أوفى المدين ما بذمته من دين باختياره، بالتالي لا يستطيع الموفى استرداد ما دفعه لان هذا الأداء يعتبر وفاء بدين مستحق بذمته، كذلك ان الالتزام المجرد لا يقبل التنفيذ الجبري، وطبقاً لذلك لا تجوز المقاصة به لان المقاصة يمكن من خلالها قهر المدين على الوفاء بدينه، ايضاُ لا تجوز الكفالة في هذا الالتزام، لنفس السبب السابق، كذلك إذا اوفى المدين بجزء من التزامه، لا يخول الدائن مطالبته بإكمال مالم يوفى به، والا اعتبر ذلك بمثابة تنفيذ جبري لالتزام طبيعي، وذلك غير جائز قانوناً لعدم توافر عنصر المسؤولية فيه.

الفرع الثاني: تعهد المدين بالوفاء بالالتزام المجرد من المسؤولية:

قد يعد المدين دائنه بالوفاء بالتزامه المجرد من المسؤولية، أي لا يقوم بالوفاء بالتزامه حالاً وإنما في المستقبل عندما يتحسن وضعه المادي[٣٦]، فإذا صدر هذا الوعد من المدين وهو مختاراً وعلى بينه، فأن تحقق وعده فأن المدين يصبح ملزماً به، وبذلك يجوز قهره على وفاءه، وهذا يعني بأن المدين سوف يوفى التزاماً طبيعياً بالتزام مدني، وبذلك فأنه غير كاف إقرار المدين بوجود التزام طبيعي في ذمته، وانما يجب أن يكون هدفه الوفاء بالتزامه، وبذلك إذا تعهد المدين الوفاء بالتزام طبيعي على الرغم بأنه غير ملزم به وكان قاصداً به التبرع، فهنا يطبق عليه حكم التبرع، وأن تعهد المدين بالوفاء، سوف يترتب في ذمته التزاماً مدنيا بديلاً عن التزامه الطبيعي، والذي يتوفر فيه عنصري الالتزام المدني وهما المديونية والمسؤولية وبذلك يستطيع الدائن قهر مدينه على الوفاء بالتزامه ،وان تعهد المدين بالوفاء وان كان تصرف قانوني صادر من المدين باختياره إلا أنه له صلة بالدين وبذلك يتحول الواجب الادبي إلى التزام مدني، فيكون بذلك المدين ملزماً بالوفاء به.

ويقع على عاتق القاضي تفسير تعهد المدين بالوفاء هل يمكن له ان يسمو إلى مرتبة الالتزام المدني وبذلك يمكن قهر المدين على الوفاء به[٣٧].

ولقد اختلفت الآراء في التكييف القانوني للتعهد بالوفاء فهناك من يرى بأنه "تجديد للالتزام "باتفاق اطرافه، وذهب رأي اخر[٣٨] إلى أن الالتزام الطبيعي يمكن أن ينقلب بالتعهد إلى التزام مدني وبسبب كثرة الانتقادات التي وجهت إلى هذه الآراء، فأن القانون المدني المصري قد تبنى الفكرة الحديثة والتي ترى بأن التعهد بالالتزام الطبيعي يصلح سببا لنشوء التزاما مدنيا، فإذا تعهد المدين لدائنه بالوفاء اصبح ملزما عليه الوفاء به وجاز للدائن قهر مدينه على تنفيذ التزامه وسوف يسري على ما يؤديه المدين بسبب تعهده أحكام المعاوضة وليس أحكام التبرع.

ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ ان تعهد المدين بالوفاء سوف يحول التزامه الطبيعي غير المجبر على تنفيذه، وذلك لتخلف عنصر المسؤولية إلى التزام مدني متى ما تحقق ما وعد به، وبذلك يجوز للدائن قهر مدينه على الوفاء، ونرى بأنه يمكن أن يكون هناك أثر أخر مترتب على هذا الالتزام، وهو عدم الوفاء به، فكما نعلم بأن هذا الالتزام مجرد من المسؤولية

وبذلك فأن التزام المدين به تكون بإراداته المنفردة، فلا يمكن جبره عليه، فإذا كان ضمير المدين لا يبالي بالوفاء، فسوف يترتب على ذلك أثرا وهو عدم الوفاء به، وبذلك سوف تبقى ذمة المدين مشغولة به.

الخاتمة:

إن تنفيذ هذا الالتزام يتعلق بمقدار ما يتحلى به المدين من الأخلاق وتأنيب الضمير، لان هذا النوع من الالتزامات مشغولة ذمة المدين فعلاً بها، أي لا يوجد فرق بينها وبين الالتزامات المدنية من حيث مشغولية الذمة بهما، إلا أن الاختلاف يبرز من حيث عدم القدرة على جبر المدين عليها، وان تنفيذها يتعلق بضميره فإذا قام المدين بالوفاء بالتزامه مختارا فلا يجوز الرجوع فيه، وسوف يرتب القانون أثاره، وقد يسبب هذا الالتزام خطورة كبيرة على الدائن، لأن تنفيذ هذا الالتزام يتعلق بضمير المدين، وبما أن الضمير السليم ليس واحداً لدى كافة الأشخاص، فإذا كان ضمير المدين لم يدفعه إلى تنفيذ التزامه، فسوف يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين، وبذلك لابد من وجود نص قانوني يحمي حقوقهم، وبعد ذلك سوف أوضح أهم النتائج التي توصلت اليها وأهم المقترحات لتلك الدراسة:

النتائج:

١- "الالتزام المجرد من المسؤولية" هو التزام ناقص لتخلف عنصر المسؤولية فيه، إلا أنه إذا قام المدين بالوفاء مختاراً فيعد وفاءه صحيحاً لا يجوز الرجوع به.

٢- أن أساس هذا الالتزام اما أن يكون" الواجب الخلقي"، أو التزاماً مدنياً منحلاً، قد اعترضه سبباً من ترتيب أثره فتخلف عنة التزاماً طبيعياً.

٣- أن "الالتزام المجرد من المسؤولية" يعد حلقة وصل بين الاخلاق والقانون، فإذا كان الوازع الخلقي للمدين وضميره قد دفعه لتنفيذ التزامه مختاراً فلا بد للقانون أن يقر بهذا الوفاء، وبذلك سوف يرتقي ذلك الالتزام من مرتبة الأخلاق، لمرتبة القانون.

٤- يفهم من نص المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري، بأن حالات الالتزام المجرد أما تكون تشريعية أو قضائية، في حال عدم النص عليها، أي أن القاضي يمنح صلاحية إقرار وجود الالتزام المجرد من عدمه إلا أن هذه الصلاحية لأتخضع لإرادة القاضي

المنفردة وإنما تكون وفق شروط وضوابط معينة، ومن هذه الشروط أن يستجمع هذا الالتزام عناصره الثلاث "وهو العنصر المادي والعنصر المعنوي وعنصر المشروعية.

٥- من أهم الأثار المترتبة على "الالتزام المجرد من المسؤولية" هما أما وفاءه بمحض إرادة المدين واختياره أو تعهد الأخير بالوفاء به، ويستنتج من ذلك بأنه لا يجوز الجبر على تنفيذه، إلا إذا تحقق ما وعد به المدين، في حالة تعهد الأخير به.

التوصيات:-

ندعو المشرع العراقي، إلى تشريع نص قانوني، في القانون المدني ينظم حالات الالتزام المجرد، ونقترح النص الاتي "منح القاضي السلطة لتقرير وجود الالتزام الطبيعي، وذلك في حال أتحاد عناصره، وارتقاءه في وعي الجماعة لمرتبة الالتزام التام ليقضى به"

وذلك من أجل التخفيف عن كاهل القضاة أولاً، ومن أجل تحقيق العدل وحماية حقوق الدائنين ثانيا، وحتى لا تبقى تلك الحقوق مرهونة بإرادة المدين.

هوامش البحث

(١) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أثار الالتزام، طبعة سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٦٧٩

(٢) د٠ ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي، حالاته وأثاره، مطبعة الرسالة، ١٩٦١م، ص٦٥

(٣) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أثار الالتزام ص٦٨.

(٤) أ نظر المادة الأولى من القانون المدني العراقي.

(٥) د٠ حسن علي الذنون، احكام الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، سنة ١٩٥٤، ص ١١٧الى ص١٢٤

(٦) أنظرنص المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري.

(٧) د٠ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون تاريخ، ص١٥

(٨) أنظر نص المادة (٢٠١) من القانون المدني المصري

(٩) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أثار الالتزام ص (٦٩٦)

(١٠) د٠ انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٥، ص١٢٥

(١١) Maud coudrais- obligation naturel -RTD -no-3-2011-p455

(١٢) بو فنوار؛ الملكية والعقد اشار الية د٠ ثروت حبيب ص ١٢.

(13) Charles beudant- course droit civil Fran- cais-these 8 -ler ed-paris-1906-p0326

(14) Charles Aubrey -charles rau-cours du droit civil francais-6e ed-these4-paris-1922-p07.

(١٥) د حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص٢٣ وما بعدها.

(١٦) د٠ محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التاليف، ١٩٦٧، ص ١٠٢.

(١٧) د ٠عبد الرزاق االسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٨٥

(١٨) jean mestre-la vitalite des obligations natureles-RTD -2007-p0119

(١٩) د٠عبد المنعم فرج الصدة – أحكام الالتزام، الاثار، الاوصاف، الانتقال، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٥، ص٨

(٢٠) د٠ محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٨، بند ١٩

(٢١) د٠عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، أثار الالتزام، ص٦٨٦.

(٢٢) د٠ جلال علي العدوي، احكام الالتزام، دراسة مقارنه في القانونين المصري واللبناني؛ الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص٤١

(٢٣) د٠ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، ١٩٦٢ م، ص٨٩

(٢٤) أنظر المادة (١١٤) من قانون الأثبات المصري

(٢٥) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أثار الالتزام ص٦٩١

(٢٦) د٠ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون تاريخ، ص١٣

(٢٧) د٠ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، الاثبات – أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤-١٩٧٥، بند٢٠٣، ص ١٨٦

(٢٨) د٠ مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٢٩) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٨٨

(٣٠) د٠ توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، ٢٠٠٢، ص٥٣٢

(٣١) أنظر المادة (٧٣٩)من القانون المدني المصري.

(٣٢) د٠ محمد شتا أبو سعد، حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها، مجلة جامعة الملك سعود، م٤، العلوم الادارية، ص٢٩٦

(٣٣) أنظر المادة (٢٠١) من القانون المدني المصري.

(٣٤) د٠ عبد الرزاق السنهوري الوسيط، أثار الالتزام ص ٦٩٧

(٣٥) دعبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٦٩٨

(٣٦) عبد الفتاح عبد الباقي، دروس احكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥م، ص٣٢ومابعدها.

(٣٧) د٠ شرف الدين أمين أبو المجد محمد، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٢٩٩

(٣٨) أسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والاثبات ج٢، مكتبة عبد الله وهبه، سنة ١٩٦٧، ص٢٦٧

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. أسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والاثبات، ج٢، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧.
٢. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٠٥.
٣. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م.
٤. جلال علي العدوي، احكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين، المصري واللبناني، الدار الجامعية، بدون تاريخ.
٥. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام في القانون المدني، بغداد، سنة ١٩٥٤.
٦. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٧. شرف الدين أمين أبو المجد محمد، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٨
٨. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، ١٩٦٢
٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أثار الالتزام، طبعة سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
١٠. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥م.
١١. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، بدون تاريخ

١٢. عبد المنعم فرج الصدة، أحكام الالتزام، الاثار، الاوصاف، الانتقال مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٥
١٣. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٨
١٤. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام - الأثبات - أحكام الالتزام، دار النهضه العربية، ١٩٧٤-١٩٧٥ م
١٥. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف، ١٩٦٧
١٦. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، احكام الالتزام، بدون تاريخ

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية:

Charles Aubrey -charles rau-cours du droit civil francais-6e ed-these4-paris-1922-p07.
Charles beudant- course droit civil Fran- cais-these 8 -ler ed-paris-1906-p0326.
jean mestre-la vitalite des obligations natureles-RTD -2007-p0119.
Maud coudrais- obligation naturel -RTD -no-3-2011-p455.

ثالثاً: الرسائل

- ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي حالاته واثاره، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة الرسالة، ١٩٦١

رابعاً: البحوث

- محمد شتا أبو سعد، حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م٤: العلوم الادارية، ١٩٩٢م

خامساً: القوانين

١ـ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٢ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٣ـ قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨
٤ـ قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩